



شروط منح ترخيص عمل "مؤقت" للمنظمات الدولية -غير الحكومية  
في الجمهورية العربية السورية

- المادـة 1-

التعاريف:

1. الوزارة: وزارة الخارجية والمغتربين.
2. الادارة: إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية.
3. المنظمة الدولية غير الحكومية: هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي سجلت، واكتسبت الشخصية المعنوية الدولية بموجب تأسيسها، وفقاً لقانون دولة أخرى، ولم تنشئها هيئات حكومية أو اتفاقيات دولية، ولا تسعى لتحقيق أغراض ربحية.
4. المنظمة غير الحكومية: وهي الجمعيات المرخصة للعمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية.
5. الشريك الوطني: الهلال الأحمر السوري، الأمانة السورية للتنمية.

- المادـة 2-

يهدف هذا القرار إلى إيجاد آلية وطنية لتنظيم عملية ترخيص المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعزيز عملها في الجمهورية العربية السورية وممارسة أدسـتها.

- المادـة 3-

يشترط في ترخيص المنظمة الدولية غير الحكومية أن يوضع لها نظام مكتوب، وموقع من المؤسسـين، وأن يكون قد مضى على عملـها ما لا يقل عن 3/ سنوات، وأن تتعدد جنسـيات العـاملـينـ بها.

- المادـة 4-

على المنظمة الدولية غير الحكومية الراغبة في العمل في الجمهورية العربية السورية الحصول على ترخيص عمل من وزارة الخارجية والمغتربين قبل مباشرتها لأي نشاط على أراضي الجمهورية العربية السورية، ويصدر "ترخيص العمل" بناءً على طلب المنظمة وفق النموذج المعـدـ لهذا الغرض مرفقاً بالمستندـاتـ الآتـيةـ:

1. شهادة ترخيص المنظمة الأم وفقاً لقوانين السارية في الدولة التي أنشئت بموجب قانونها وتحمل جنسـيتها.
2. نسخة من نظامـها الأسـاسـيـ الموافقـ للشروطـ المحددةـ بـالمـادـةـ 5ـ/ـ.
3. طلبـ المنـظـمةـ الأمـ فـتحـ مـكـتبـ فيـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـورـيـةـ،ـ متـضـمـنـاـ بـيـانـ بـالـفـوـضـ القـانـوـنـيـ لـلـمـكـتبـ فيـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـورـيـةـ.

4. صورة لعقد إيجار / أو ملكية مقر المنظمة في البلد الأم.
5. ملف عن أنشطتها، ومجال خيرتها، مع بيان رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وبيان وسائل التواصل معها، وموقعها على صفحة الويب.
6. توكيل رسمي للمفوض القانوني من قبل المنظمة الأم بإتمام إجراءات الترخيص في الجمهورية العربية السورية.
7. تحديد وكيل قانوني للمنظمة مسجل في نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.
8. برنامج عمل المنظمة المزمع تنفيذه في الجمهورية العربية السورية، متضمناً متطلبات مشاريعها، والقيمة المالية التقديرية والمدة الزمنية المخصصة لكل نشاط.
9. بيان بمصادر تمويل المنظمة، وقيمة الميزانية التقديرية المرصودة للعمل في الجمهورية العربية السورية، وبيانات الجهات المانحة للمنظمة، وشروط الجهات المانحة للمنظمة للتتمويل بكل ما يتعلق بتمويل مشاريعها داخل الجمهورية العربية السورية.

**المادة-5-**

يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات الآتية:

1. اسم المنظمة ومراكز إدارتها (ويجب ألا يكون مقرها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية).
2. بيان مفصل بأهداف المنظمة والغرض منها، ووسائل تحقيقها للأهداف والغرض.
3. اسم كل الأعضاء المؤسسين، ولقبه، وسنّه، وجنسيته، والجنسيات التي حصل عليها، ومهنته، وموطنه. ويُشترط ألا يشتغل في تأسيس المنظمة وألا ينضم إلى عضويتها إلا الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة المدنية، ولا يشغلون أي مناصب حكومية. سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى.
4. مصادر موارد المنظمة المالية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
5. البيانات التي تمثل المنظمة واحتياطاتها كل منها، وتحديد الجهة المسؤولة داخل المنظمة عن تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم.
6. حقوق الأعضاء وواجباتهم.
7. طرق وأدوات المراقبة المالية والمراجعة لمشاريع وأنشطة المنظمة.
8. كيفية تعديل نظام المنظمة وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكون فروع لها.
9. قواعد حل المنظمة والجهة التي تؤول إليها أموالها.

**المادة-6-**

يجب أن تكون جميع هذه المستندات مترجمة باللغة العربية ترجمة قانونية (في حال كانت بغيرها)، ومصدقة أصولاً من سفارة الجمهورية العربية السورية في بلد التأسيس، ومن وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية أو مكتبه في المحافظات.

**المادة-7-**

تُقدم الطلبات إلى إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية والمغاربيين، ويتم البت في الطلب في أجل أقصاه 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة-8-**

تلزم وزارة الخارجية والمغاربيين في حالة الموافقة على الطلب بقيده في السجل الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي حالة عدم الموافقة يجب أن يكون قرار الرفض مبرراً، وتنمنع المنظمة من العمل في الجمهورية العربية السورية.

**المادة-9-**

يمنح إذن العمل لمدة سنة من تاريخ منح الترخيص على أن يكون قابلاً للتجديد كل سنة، شريطة أن تلتزم المنظمة بتقديم التقارير الإدارية والمالية المبررة لطلب التجديد.

**المادة-10-**

يجب على المنظمة بمجرد صدور ترخيص العمل:

1. الحصول على رسالة من الشريك الوطني بناءً على طلها لغرض فتح حساب مصرفي بإحدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، ويجب على المنظمة في حالة تغيير المخولين بالتوقيع على الصكولت لدى المصارف أو فتح حساب آخر إخطار الشريك الوطني بذلك.

2. تقديم كشف بأسماء الموظفين الأجانب والعاملين السوريين مبيناً فيه وظائفهم وصورة من جوازات سفرهم وبياناتهم الشخصية.

3. تقديم معلومات التواصل مع المنظمة في الجمهورية العربية السورية متضمنة عنوان مكتب المنظمة، ورقم الفاكس، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.

**المادة-11-**

يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بعد منحها الترخيص، إتمام إجراءات تسجيلها مع الشريك الوطني، والقيام بالنشاطات المصرح لها عند التسجيل، وتنمنع حرية الحركة والتنقل واللقاء مع المنظمات المحلية والزيارات الميدانية والتعاون في مجالات التدريب والمشورة الفنية والنشاطات والمشاريع المشتركة التي تلتاء مع أهداف المنظمات المحلية بالتنسيق مع الشريك الوطني، بعد الحصول على الموافقات الالزمة أصولاً من إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية والمغاربيين.

**المادة-12-**

تلزم المنظمة بتقديم التقارير الدورية للشريك الوطني، ويجب أن تتضمن تلك التقارير الآتي:

1. تقارير شهرية وربعية وسنوية مالية وفنية تفصيلية عن تنفيذ الأنشطة والمشاريع المتفق عليها، والمشاريع قيد التنفيذ في الجمهورية العربية السورية.

2. تقارير توضح نسب تنفيذ لمشاريع ومدى توافقها مع مراحل التنفيذ المتفق عليها.

**المادة-13-**

لا تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بأي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الحكومية، وتتحمل المنظمة الدولية غير الحكومية نتائج خرقها للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية، وتلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي نتجت وفق ما يقرره حكم قضائي مبرم.

**المادة-14-**

تحمل المنظمة المسؤلية الكاملة عن الأعمال التي يقوم بها موظفوها وعن سلامتهم، ويجب أن تكون سلوكاتهم وفق أعلى المعايير المهنية.

**المادة-15-**

تعهد المنظمة الدولية غير الحكومية عدم المساس بسلامة الجمهورية العربية السورية، والامتثال التام للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية تحت طائلة المسؤولية.

**المادة-16-**

تعهد المنظمة بأن يكون تنفيذ أنشطتها بالتنسيق مع السلطات السورية والوزارات المعنية، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الوطنية المعنية عبر الشريك الوطني.

**المادة-17-**

تعهد المنظمة بتوفير التمويل والمستلزمات اللوجستية والتقنية المطلوبة لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها وإعلام شريكها الوطني والجهات السورية المعنية في حال عدم توفر التمويل أو وجود ما يمنع ذلك.

**المادة-18-**

تعهد المنظمة بالحفاظ على الحيادية والنزاهة في العمل، وعدم انخراط المنظمة أو موظفها بأي نشاط سياسي أو نشاط غير قانوني في الجمهورية العربية السورية، وعدم ممارسة أي عمل وفق أسس تميزية أو التحرير على هذه الأعمال.

**المادة-19-**

تعهد المنظمة بعدم التعامل مع أي جهة أو منظمة غير مرخص لها العمل في سوريا، وتلتزم حصرياً بالتعامل مع الجهات التي تسمح الحكومة السورية بالتعامل معها.

**المادة-20-**

تعهد المنظمة بوفاء حقوق موظفها بموجب قوانين العمل ذات الصلة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تسجيل الموظفين السوريين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، كما تعهد بالالتزام بتعيين نسبة لا تقل عن ثمانين بالمئة من الموظفين السوريين من ضمن موظفها.

**المادة-21-**

تعهد المنظمة بعدم استخدام المعلومات أو البيانات التي يتم تبادلها مع الطرف السوري بأي شكل من الأشكال مع جهات خارجية.

**المادة-22-**

تؤول موجودات المشاريع والأصول والأنشطة التي تقوم بها المنظمة إلى الطرف السوري (الوزارة المعنية) بعد الانتهاء من التنفيذ، ويتم توثيق تسليم هذه الموجودات والأصول والتوجيه على تسليمها من قبل المنظمة والجهة السورية المعنية.

**المادة-23-**

يحظر على المنظمة أن تحتفظ برصيد نقدi يزيد عن ثلاثة أمثال المصاريف السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة مانحة الترخيص بعد إبراز الأسباب المبررة.

**المادة-24-**

لا يحق للمنظمة إدخال أي طرف ثالث لتنفيذ الأنشطة والمشاريع دون موافقة خطية من وزارة الخارجية والمغتربين، وفي حال التعاون يجب أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية.

**المادة-25-**

عند انتهاء عملها في الجمهورية العربية السورية، يتوجب على المنظمة تقديم حساباتها الختامية للشريك الوطني، معتمدةً من محاسب قانوني من خارج المنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من انتهاء السنة المالية أو عند انتهاء عملها في الجمهورية العربية السورية وفقاً لقانون الضرائب.

**المادة-26-**

على المنظمة الدولية غير الحكومية عند مغادرتها الجمهورية العربية السورية، إخبار وزارة الخارجية والمغتربين برغبتها إنهاء عملها قبل 30 يوماً من قرارها إلغاء عملها ، وتقديم ما يفيد بتسوية التزاماتها الإدارية والمالية من ضرائب، وإبراء ذمتها تجاه موظفيها السوريين ووقف ملفها مع الشريك الوطني.

**المادة-27-**

يجوز إلغاء ترخيص المنظمة الدولية غير الحكومية من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بعد ثبوت الآتي :

1. الحصول على الترخيص بالتزوير أو بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة.
2. مخالفة شروط الترخيص أو القيام بنشاطات تمس السيادة الوطنية أو الأمن.
3. مخالفة التشريعات والقوانين واللوائح النافذة.
4. عدم إنجاز المنظمة للمشاريع والنشاطات التي أنشأت من أجلها.

**المادة-28-**

1. تتم تسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المنظمة، وأي جهة حكومية في الجمهورية العربية السورية بالطرق الودية من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين.
2. في حال الفشل في تسوية النزاع ودياً خلال 30 يوماً من بدء المفاوضات، يلجأ الطرفان للتحكيم، ويتم التحكيم باللغة العربية وفي أراضي الجمهورية العربية السورية، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة -29-

يتوجب على المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية قبل صدور هذه التعليمات، تقديم أوراقها للحصول على ترخيص عمل "مؤقت".

دمشق بتاريخ 19/7/1446 الموافق 2025/1/19

